التَّــركُ
حقيقته، أسبابه، أقسامه،
وأثره في الأحكام الشرعية

د٠ فيصل بن داوُد بن سليمان المعلِّم (*)

مقدمة :

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمد ﷺ أعلـــى علـــم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمـــنح الجليلـــة وأناله، أحمده سبحانه والحمد نعمة منه مستفادة، وأشكر له والشكر أول الزيادة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، النعمة المسداة، والرحمة المهداة، أرسله إلينا شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلـــى الخير بإذنه وسراجا منيرا، وأنزل عليه كتابه العربي المبين، الفارق بين الشك واليقين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ووضع بيانه الـــشافي وإيضاحه الكافي في كفه، فصار عليه السلام مبينا بقوله وإقراره وفعله وكفّـــه، فوضح النهار لذي عينين، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين خلفوه قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ..

فإن السنة النبوية المطهرة هي أصل التشريع الثاني، فيها بيَّن الرسول ﷺ القرآن بقوله البيان الكافي وطَبَّقَهُ بِفعلِه التَّطبيقَ الوافي، ولم يَمُت ﷺ حتى أتـــم

(*) أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى.

لهذه الأمة دينها، وهداها سواء سبيلها، وتركها على البيضاء ليلها كنهارها، فإن تمسكت هذه الأمة بسنته ﷺ فلن تضل مهما طالت بها الدهور، واختلفت عليهـــا العصور.

والمسلم الحق بأقوال النبي يهتدي، وبأفعاله يقتدي، فهو ﷺ قدوة لأمته في قوله وفعله، وحتى في تركه؛ قال تعالى:﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ (١) فلا سبيل إلى السعادة في الدنيا، والفـــوز في الآخرة إلا بالعمل وفق ما جاء به الرسول ﷺ ، وعليه : فكل مكلف لا بد له من معرفة ما جاء به ﷺ ليميز الخبيث من الطيب، ولا سبيل إلى معرفة ذلـــك على التفصيل إلا من جهة أقواله، وأفعاله، وتقريراته.

ولا يخفى على ذي لب أن سنته ﷺ الفِعليّة أكثر بكثير من سنته القولية، ولا أن إقراره وتركه مساويا لذلك أو يزيد عليه؛ فكل فعل لا بدّ وأن يقابله ترك أو تروك(٢) .

ولما كان ذلك كذلك اكتسب الترك تلك الأهمية القصوى في جانب التشريع، فوجب أن يفرد بالبحث.

وقد جرت عادة أكثر الأصوليين على تعريف السنة بأنها: "ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير" – على ما سيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله– مع أن الأولى أن يُعبِّروا بالترك بدلا من قولهم: "تقرير" فإن ذلك أشمل وأعـــم؛ إذ التقرير –كما سيأتي– قسم من أقسام الترك، غير أنهم يعتبرون القسم الـــذي يحتج به من الترك إنما هو التقرير، ولهذا يَخُصُّونَه بالذكر، وهذا الأمر لا يصح إطلاقه، بل –وكما سيتبين لنا من خلال هذا البحث بمشيئة الله– أن الترك منـــه أقسام تفوق الإقرار قوة في الدلالة على مقتضاه.

---

(١) الأحزاب / ٢١.

(٢) أفعال الرسول / الأشقر (٨/١).

وقد أُثِرَ: أنَّ ترك النبي ﷺ لفعل في جميع عمره مع وجود المقتضي لـــه، وتعاقب الصحابة رضوان الله عليهم والسلف على تركه يعتبر دليلا على عـــدم جواز فعله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "الترك سنة خاصة مُقدَّمة على كل عموم وكل قياس"(١) .

وبناءً على ما تقدم اتضح لنا أهمية هذا البحث وظهر لنا خطورة إهماله.

وحيث كان الترك أحد أقسام السنة، استلزم الحديث عنه وبحثه: التعـــريج على تعريف السنة وبيان أقسامها، قبل الخوض في غمار هذا البحث، وبعد ذلك أفصِّل في بيان المقصود –إن شاء الله تعالى– .

وقد عنونت لهذا البحث بـــ:

التـــرَّك : حقيقته، أسبابه، أقسامه، وأثره في الأحكام الشرعية

ونظمتُ خطته في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، فجاءت وفق التالي:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٠/١) .

تمهيـــد

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول: تعريف السنة وأقسامها عند الأصوليين.

تعريف السنة:

السُّـــنَّة في اللغة: الطريقة، والسنة: السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سُنَن؛ مثل: غُرفَة وغُرَف، والسنة في الأصل سنّة الطريق؟ وهو طريق ســـنّه أوائل الناس فصار مسلكا لِمَن بعدهم، وسَنّ فلان طريقا يَسُنُّه إذا ابتدأ أمرا من البر لم يعرفه قومه فاستنّوا به وسلكوه(١).

يقول الجرجاني في التعريفات: السنة في اللغة الطريقة –مرضية كانت أو غير مرضية– والعادة.

وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين (٢).

السنة في الاصطلاح:

السنة عند الأصوليين أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها – المتفق عليها – تلي الكتاب في الرتبة، وقد اختلفت أقوال علماء الأصول في وضع تعريف اصطلاحي لها، وسأذكر جملة مما ذكروه وأختار ما تطمئن إليه النفس بدليله – إن شاء الله –:

قال الجصاص: "سنة النبي ﷺ : ما فعله، أو قاله ليقتدى به فيه، ويـــداوم عليه" (٣).

وقـــال السرخـــسي: "المـــراد بـــه شـــرعا: مـــا ســـنّه رســـول الله ﷺ والصحابة" (٤).

---

(١) انظر: المصباح ، مادة : سنن .
(٢) باب: السين.
(٣) الجصاص (٣ / ٢٣٥) .
(٤) السرخسي (١/١١٣) .

وعرفها بعض الأصوليين بأنها: "قول الرسول ﷺ أو فعله" (١).

وقال بعضهم: "ما نقل عن رسول الله ﷺ قولا، أو فعلا، أو إقرارا" (٢).

وقيّدها البعض بقوله: "ما صدر عن الرسول غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير" (٣).

وعرفها تاج الدين ابن السبكي فقال: "ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز"(٤).

وقال بعضهم: "ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال، والتقرير، والهم" (٥) .

وعرفها في التقرير والتحبير: "بأنها قوله عليه السلام وفعله وتقريره مما ليس من الأمور الطبيعية" (٦)

قال في الكوكب المنير:"هي قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابة، وفعله ﷺ ولو بإشارة، وإقراره، وزِيدَ الهمّ"(٧).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال غير القرآن مما يخص الأحكام الشرعية أو أفعال، أو تقريرات" (٨) .

---

(١) المنهاج س (٣/٣) ، وقال نحوه في إرشاد الفحول (١٥٥/١) .

(٢) البلبل (٦٠/٢) ، وفي شرح البلبل (٦١/٢) زيادة : على فعل ، في آخر التعريف ، واختاره ابن بدران حيث قال : [ما نقل عن رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو إقرارا على فعل] . أنظر : نزهة الخاطر (١٩٦/١) .

(٣) العضد ، (٢٢/٢) وتبعه عليه التفتازاني في شرح التلويح ، (٣/٢) وكذلك صاحب مسلم الثبوت (١٧٢/٢) .

(٤) الإبهاج (٢٦٣/٢) ، ونحوه تعريف الأسنوي في نهاية السول (٤/٣-٥) .

(٥) البحر (٦/٦) .

(٦) التقرير (٢٢٣/٢) .

(٧) الكوكب (١٦٠/٢-١٦٦) .

(٨) النملة (٢٩/٢) .

ولعل التعريف الجامع المانع للسنة هو: "ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ غير القرآن من الأقوال، والأفعال".

فقول الأصوليين: "ما ثَبَتَ " : جنس يشمل كل ما نُقِلَ عنه ﷺ بطريق يَثبتُ ولو كان ذلك المنقول حكاية عن ربه ﷻ كالقرآن والحديث القدسي، ويشمل ما صدر عنه ﷺ اعتمادا على الوحي مِن قول أو فعل، وهو الأصل لقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (١)، وما صدر عنه ﷺ من باب الاجتهاد (٢) ولو أخطأ فيه وما صدر عنه جبلة أو نسيانا ونحوه.

وقولهم: "عن النبي ﷺ ": قيد يخرج ما صدر عن غيره كالصحابة رضوان الله عليهم خلافا لبعض (٣) الحنفية.

وقولهم: "غير القرآن" : يخرج القرآن فقط، وعليه : فيدخل في التعريف الحديث القدسي والقراءة الشاذة؛ فلهما حكم ما صدر عنه ﷺ (٤) على الصحيح.

وقولهم: "من الأقوال": الأقوال: جمع قول، وهو كل لفظ قال به اللسان (٥)، فيشمل كل ما تلفظ به الرسولﷺ، وتسمى السنة القولية.

وقولهم: "والأفعال": الأفعال: جمع فعل: وهو كناية عن كل عمل (٦)، وعليه: فكل عمل يعمله ﷺ بأي عضو من أعضاء بدنه فهو داخل في التعريف، كالإشارة، والإيماء، وغير ذلك.

---

(١) [النجم / ٣- ٤] .

(٢) وقد قال بهذا من علماء الأصول : الآمدي ، والعضد ، وابن السبكي ، والأسنوي ، والتفتازاني ، والزركشي ، وابن عبد الشكور ، وانتصر له في حجية السنة ، واختاره الأشقر ، وذكره في الخلاف اللفظي .

(٣) ذكر في حجية السنة أن إدخال أقوال الصحابة وأفعالهم في السنة هو قول بعض متأخري الحنفية ، وأن متقدميهم وكثيرًا من متأخريهم يخرجونها كالجمهور . انظر صـ٦٩ .

(٤) وفي القراءة الشاذة خلاف لبعض الشافعية .

(٥) اللسان ، مادة : قول .

(٦) اللسان ، مادة : فعل .

هذا ولم يذكر الترك أو الإقرار في التعريف – كما فعل كثير من الأصوليين –؛ لأنه داخل في مسمى الأفعال وذلك أن الفعل له جانبان:

الأول: إيقاع الفعل؛ كالأكل، والقول، والإشارة بالرأس أو اليد ..... ونحوها.

والثاني: عدم إيقاع الفعل؛ كالترك، والسكوت، والتقرير وسيأتي مزيد تفصيل لهذا في بابه إن شاء الله تعالى.

ولما كان الترك والسكوت والإقرار تدخل في مسمى الأفعال كان من لم يذكرها في التعريف من الأصوليين (١) أقرب إلى الصواب ممن ذكرها.

فإن قيل: كما أن الإقرار يدخل في مسمى الفعل فكذلك القول هو في حقيقته فعل صادر عن تحرك اللسان، فلم ذكر القول ولم يذكر الإقرار؟ فإما أن يذكرا سويا أو يحذفا سويا؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر بالذكر.

قيل له: لا شك في أن السنة لها ثلاث جهات؛ جهة القول وهي أعلاها، وجهة الفعل، وجهة الإقرار على أحدهما، ولا شك أيضا في أن القول يدخل تحت الأفعال، غير أننا نكتفي بذكر الفعل للتعبير عن الترك، وعن السكوت، والإقرار دون القول، وذلك أن القول يفارق الإقرار من وجهين:

١) أن القول أصرح في الدلالة على الأحكام من الفعل (٢)، بخلاف التقرير.

٢) أن القول الذي يتكلم به الإنسان وإن تضمن فعلا – هو حركة اللسان والشفتين (٣) – فهو يتضمن أيضا الحروف والألفاظ الناتجة عن ذلك

---

(١) كالجصاص ، والبيضاوي ، وتاج الدين ابن السبكي ، والأسنوي ، وهو الذي رجحه الأشقر .

(٢) انظر الأشقر (٥٧/١) .

(٣) وهذا التكلم داخل في مباحث الأفعال لا الأقوال ؛ كتكلمه ﷺ في الصلاة في حديث ذي اليدين فقد استدل به على جواز التكلم في الصلاة لمصلحتها ، ولعل من هذا الباب ما قاله ابن الأثير من أن (العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان) نقل ذلك عنه في اللسان ، مادة : قول .

الكلام [١]، وهذا قدر زائد عن الفعل بل هو المراد من الاستدلال عند أهل الأصول. ويدل لذلك أنهم بحثوا السنة القولية في مباحث الألفاظ، وأفردها عن مباحث السنة.

ولذلك كله أفرد القول عن الفعل، وذكر دون التقرير أو السكوت والترك.

ويدل لما ذكر أيضا: أنهم قدموا ذكر القول في تعريفهم للسنة على الفعل– حتى من ذكر الإقرار في تعريفه– ولو كان ذكرهم له على سبيل ذكر الخاص بعد العام– كما قالوا– لقدموا ذكر الفعل على القول لا العكس.

ثم إنه كان الأولى، بمن ذكر التقرير في التعريف أن يذكر بدلا منه: الترك أو السكوت؛ لدخوله تحتهما، وأما أن يذكره ويهملهما فهذا محل نظر، ويؤيد ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيما جرت عادة عامة الأصوليين بذكره في التعريف: (ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله وفعله، وإقراره. وقد يقولون" وإمساكه " وهذا أجود)[٢]– والله أعلم –.

وأما ما يزيده بعضهم في التعريف مما لم يذكر في هذا التعريف المختار فغالبه يكشف عن مذاهب في تلك المسائل، كالهمِّ ونحوه فالأولى حذفه.

أقسام السنة:

يتضح من التعريف السابق أن السنة لها قسمان:

سنة قولية: وهي ما تلفظ به النبي ﷺ غير القرآن.

وسنة فعلية: وهي كل فعل نُقِلَ وثبت أن النبي ﷺ فعله.

يقول الدكتور الأشقر: "وفي الحقيقة فإن أفعال النبي ﷺ أكثر من أقواله أضعافا مضاعفة، وهذا ملاحظ في سائر البشر؛ فقلما ينفك إنسان عن فعل يقوم به، ولكنه لا يتكلم إلا إذا بدا له ذلك"[٣] .

---

(١) انظر : حجية السنة ص ٧٥ ، العروسي ص ٣٨ .
(٢) انظر : المسود ، ص ٢٩٨ .
(٣) أفعال الرسول (٨/١) .

ولما لم يكن لهذا البحث صلة بالسنة القولية، اكتفيت بما ذكر عنها.

وعُرِف مما مضى دخول الترك في السنة الفعلية، غير أنه قد يتطرق إليها ما يتطرق للفعل من احتمال الخطأ والنسيان، فوجب الكلام عن عصمتهﷺ.

المبحث الثاني : عصمة النبي ﷺ والأمة:

العصمة في كلام العرب: المنع، وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه. وعصمه يعصمه عصماً: منعه ووقاه، وتطلق العصمة بمعنى: الحفظ، يقال: عصمته فانعصم. واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية(١).

ويقصد بالعصمة: مَلَكَةُ اجتناب المعاصي مع التمكن منها (٢).

ثم إن تلك المعاصي تختلف أنواعها : فمنها ما يؤدي إلى الكفر، ومنها ما هو في باب التبليغ، ومنها ما لا يتعلق بالرسالة بل يخص فاعله. ومن هذا الأخير ما هو من الكبائر، ومنها ما هو من الصغائر، ومنها ما هو عفو. فالنظر فيها على ذلك التفصيل:

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقع من النبيﷺ الكفر، واتفقوا على أنه لا يجوز عليه التغير في باب التبليغ؛ وإلا لزال الوثوق به، واتفقوا أيضا على أنه لا يجوز عليه الخطأ عمدا فيما يتعلق بالفتوى(٣) .

ويجب العلم بأن جواز الكفر، والجهل بالله، وكتمان رسالة الله، والكذب، والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أُمِرَ بالدعوة إليه: يناقض مدلول المعجزة، فهو محال عليه ﷺ بدليل العقل (٤).

---

(١) اللسان ، مادة (عصم).

(٢) التعريفات : ص ١٥٠ . وهناك تعاريف أخرى لها ، ولا يترتب على اختيار واحد منها دون غيره فرق أو زيادة فائدة – أعني في الأحكام الشرعية – ولعل هذا أحسنها وهو قريب مما استحسنه المطيعي في سلم الوصول (٦/٣) .

(٣) المحصول ، (٣/٢٢٥-٢٢٦) .

(٤) المستصفى ، (٢/٢٥٥) .

وقد دل الإجماع على عصمته من ذلك كله [١].

قال إمام الحرمين: اعلم أن عصمة النبيﷺ واجبة فيما يليــق بمعرفــة الله تعالى، فلا يجوز عليه ما يضاد المعرفة وفاقا، وكذلك يجب عصمته في التبليغ، فلا يجوز عليه تعمد الخلاف فيما يبلغه وفاقا[٢].

وقد وقع الاتفاق من أهل الشرائع كافة على عصمته ﷺ عن كل ما يخــل بالتبليغ عمدا كان، أو نسيانا وخطأ [٣]، وأنه لو وقع ذلك منه عن طريق الخطأ أو النسيان فإن الله سبحانه وتعالى لا يقره، بل ينبه عليه ويبينه. [٤]

ويجدر هنا التنبيه والتذكير بما سبق مِن أن الترك فعلٌ من الأفعال فيثبت له ما يثبت للفعل، ويدخل فيما سبق من وجوب عصمته ﷺ المجمع عليها والدالــة على أنه لا يجوز عليه ﷺ ترك تبليغ الرسالة، فمَن زعَم أن هناك عبادة يُتَقرَّب بها إلى الله لم يفعلها رسوله ﷺ فقد ادعى أنه ﷺ قصَّر في تبليغ الرسالة، وهذا مردود عليه بالإجماع.

هذا ما يتعلق بعصمته ﷺ مما يؤدي إلى الكفر ، وعصمته في باب التبليغ.

وأما عصمته من الذنوب دون ذلك[٥]:فإما أن تكون من الكبائر، وإمــا أن تكون من الصغائر.

---

(١) من مَن حكى الإجماع : العضد (٢/٢٢)، البحر (٦/١٤)، نهاية السول (٣/٦-٨)، إرشاد الفحول (١/١٦٠) شرح الكوكب (٢/١٦٩) نشر البنود (٢/٤-٥) .

(٢) التخليص (٢/٢٢٦) .

(٣) خالف في الخطأ والنسيان القاضي أبو بكر حيث أجازه عقلا قال الأمدي فــي الأحكــام (١/١٧٠) : وهو الأشبه . ولم أذكره لأنهما يوافقان على عدم وقوعه ، وهو المــراد . انظر بسط المسألة في : التقرير (٢/٢٢٤) ، الأحكــام للآمــدي (١/١٧٠) البحــر (٦/١٤) ، الإبهاج (٢/٢٦٤) ، نهاية السول (٣/٦) ، إرشاد الفحول (١/١٦٠) ، شرح الكوكب (٢/١٧٠-١٧٢) ، نشر البنود (٢/٥).

(٤) حكى الإجماع على ذلك في : شرح الكوكب (٢/١٧٢). وقال في المسودة ص ١٩٠ : [دعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا يصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقــط] وقال في حجية السنة : [المسلمون قاطبة – بدون شذوذ ما – معترفون بعصمة النبــي ﷺ من تعمد الكذب في الخبر البلاغي ، وبعدم التقرير عليه إن صدر سهوا ؛ على قول القاضي ومن وافقه] انظره ص ٢٥١ .

(٥) الكلام هنا خاص بما بعد بعثته ﷺ وأما قبل البعثة فلا تمس الحاجة لذكره .

فأما الكبائر: فقد دل الإجماع على عصمته ﷺ عن الكبائر [١].

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "والذي نختاره وجوب عصمة رسول الله ﷺ عن الكبائر إجماعا واتفاقا وسمعا"[٢] اهـ. فلا يصح منه ﷺ وقوع الكبائر لعصمة الله تعالى إياه عن ذلك [٣].

هذا إن كان من باب العمد، أما وقوع ذلك سهوا :

فالأكثر على جواز وقوع الكبيرة منه ﷺ نسيانا أو خطأ [٤].

وأما الصغائر: فقد اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الصغائر [٥].

قال إمام الحرمين: "والذي صار إليه أئمة الحق[٦] أنه لا يمتنع صدورها- يعني الصغائر- عن الرسل عقلا، وترددوا في المُتَلَقى من السمع في ذلك ، فالذي عليه الأكثرون: أنها لا تقع منهم،... والذي ذهب إليه المحصلون: أنه

---

(١) انظر: التلخيص (٢٢٧/٢)، المستصفى (٢٥٦/٢).

(٢) انظر: التلخيص (٢٢٧/٢)، ومِن مَن حكى الإجماع على ذلك أيضا : ابن الحاجب في المختصر(٤٧٧/١) وتابعه عليه الأصفهاني في : بيان المختصر (٤٧٩/١) والعضد (٢٢/٢) وقد حكى الإجماع على ذلك في : التحرير (٢٢٤/٢) ، نهاية السول (١٠/٣) نشر البنود (٥/٢) وقال في شرح الكوكب : (١٧٢/٢) بعد أن نقل الإجماع على عصمته ﷺ من الكبائر : [ولا عبرة بخلاف الحشوية وبعض الخوارج] اهـ .

(٣) قواطع الأدلة (٣٠٣/١) .

(٤) قال الآمدي: اتفق الكل على جوازه – يعني فعل الكبيرة سهوا – سوى الرافضة. الأحكام (١٧٠/١) ، وكذا قال المطيعي (١١/٣) واختاره الرازي إلا أنه اشترط أن يذكره في الحال وينبه عليه. انظر : المحصول (٢٢٨/٣) ، و نسب هذا القول إلى القاضي أبي يعلى في شرح الكوكب (١٧٣/٢). هذا وقد نسب الرازي إلى الجبائي جواز ارتكاب الكبيرة على وجه التأويل.

(٥) ابن برهان (٣٥٨/١) .

(٦) وعبارة ابن الحاجب : [الأكثر على جواز غيرها] يعني : الكبائر وصغائر الخسة . انظر : المختصر (٤٧٧/١) .

ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا أو إثباتـا، والظـواهر مُـشعِرةٌ بوقوعهـا منهم" [1].

وقال السمعاني: "الأصح أن ذلك يصح وقوعه منه ويتدارك ذلك إبان موته قبل اختزام المنية"[2].

وقال الرازي: "والذي نقول به أنه لم يقع منهم ذنب على سبيل القـصد لا صغيرا ولا كبيرا" [3].

وقال تاج الدين ابن السبكي: "والذي نختاره نحن وندين الله تعالى عليه أنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرًا ولا كبيرًا لا عمدا ولا سهوا وإن الله تعالى نزّه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص"[4].

ويتحصل من الخلاف في الصغائر **ثلاثة أقوال:**

الأول: منعها عمدا وسهوا [5].

والثاني: جواز وقوعها عمدا وسهوا ، وليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا أو إثباتا [6].

---

(١) البرهان (٣٢٠/١) .

(٢) القواطع (٣٠٣/١) ولعل مراده : وقوع ذلك منه سهوا مع عصمته من تعمده .

(٣) المحصول (٢٢٨/٣) .

(٤) ثم قال : [وهذا هو اعتقاد الشيخ الإمام الوالد أيده الله وعليه جماعـة مـنهم القاضـي عياض بن محمد اليحصيني ونص على القول به الأستاذ أبو إسحاق في كتابه في أصول الفقه وزاد أنه يمتنع عليهم النسيان أيضا ، وأما دعوى الإمام ... أنه وقع الاتفاق علـى جواز السهو والنسيان فهي دعوى غير سديدة لما حكاه الأستاذ وذهب إليـه] اهـ . الإبهاج (٢٦٤/٢) .

(٥) وعليه الاستاذ أبو إسحاق الإسفريني ، وأبو بكر وابن مجاهد ، وابن فورك ، وابن حزم، نقل ذلك عنهم الزركشي واختاره ، انظر: البحر (١٦/٦) وإرشاد الفحول (١٦٠/١) ونسبة في شرح الكوكب (١٧٤/٢) إلى ابن أبي موسى من الحنابلة ، ثم قال : وهـو قول أبي الفتح الشهرستاني ، وابن عطية المفسر ، وشيخ الإسلام البلقيني ، والـسبكي وولده التاج] اهـ.

(٦) وهو قول : القاضي أبي يعلى وابن عقيل والمعتزلة والأشعرية . قاله في شرح الكوكب (١٧٣/٢) . =

والثالث: جواز وقوعها سهوا، مع اشتراط التنبيه عليها.(١)

ولعل هذا الأخير هو أرجحها– والله أعلم –.

قال الآمدي بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسائل: وبالجملة، فالكلام فيما وقع فيه الخلاف في هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع، بل هو من باب الظنون والاعتماد فيه على ما يساعد فيه من الأدلة الظنية نفيا أو إثباتا(٢) اهـ.

وعلى كلٍّ فلا يجوز إتباع النبي ﷺ فيما يُنَبَّهُ على أنه قد وقع منه من باب الخطأ(٣) .

وأما المكروه، فقال القاضي عياض: تجب عصمتهم من مواقعة المكروه . إذا الحض أو الندب على الاقتداء بفعله: ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه (٤).

وأما مواقعة الأمور المباحة فمأذون لهم فيها كغيرهم .

وأنقل في ختام هذه المسألة كلاما بديعا للأستاذ الدكتور/محمد العروسي عبد القادر حيث يقول: "الكلام عن العصمة كلام مُحدَث... وقد اتفق سلف الأمة على أن الله عز وجل عصم أنبياءه من مقارفة كبائر الذنوب. واتفقوا على حفظ الله لهم من الصغائر مما كان طريقه البلاغ، وتقرير الشرع، وتعلق الأحكام،

=وقال الآمدي : [اتفق أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة على جوازه عمدا وسهوا] الإحكام (١٧١/١) .

(١) وهو الذي جزم به البيضاوي ، وهو مذهب الحنفية ، نسبه إليهم في التحرير (٢٢٤/٢) والمطيعي (١٢/٣) وقال في مسلم الثبوت (١٧٧/٢): وهو الحق. وقد اختار هذا القول في حجية السنة ص ١٣٤ . واختلف هؤلاء في زمن التنبيه هل يجب في الحال؟ أم يجوز مدة حياته ؟ رجح الأخير إمام الحرمين في البرهان (٣٢٠/١) . وهناك من قال بوقوع الصغائر منهم عمدا . ولا يخفى ضعفه ؛ ولذلك أهملته.

(٢) الإحكام للآمدي (١٧١/١) .

(٣) كأن يَتَعمَّد شخص السهو في الصلاة؛ لسهوه ﷺ .

(٤) نقل ذلك عنه في حجية السنة ص ١٤٣ .

وتعليم الأمة...واختلف المتأخرون في الذنوب -يعني غير ما سبق-.. فأما الصحابة والتابعون فلا يُعرَفُ لهم مخالف في أنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى، والتقرب به، فيوافق خلاف مراد الله تعالى. إلا أنه -سبحانه وتعالى- لا يُقِرُّهم على شيء من هذين الوجهين أصلاً، بل يُنبِّههم على ذلك... وهذا هو المعني بالعصمة عند السلف. أي أنهم لا يُقَرّون على الذنوب"(١) .

وكلام آخر مشابه لمضمون سابقه لشيخنا د.حاتم بن عارف الشريف حيث يقول: "إن اجتهاد النبيّ ﷺ في أمور الدنيا والدين لا يُخْرِجُ السنة عن أن تكون بوحي؛ لأن اجتهاده ﷺ في بعض المسائل لا ينفي أنه كان يُوحَى إليه بسننٍ غيرها ابتداءً (وهذا محلّ إجماع)، وأمّا اجتهاده ﷺ: فهو إما أن يُقَرَّ عليه من ربّه ﷻ، وهو الغالب، فيكون بهذا الإقرار منزَّهًا عن الخطأ، وإمّا أن يُصَوَّبَ اجتهادُه بنزول الوحي عليه بكتابٍ أو سنةٍ ببيان أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا، وهو بهذا التصويب عُصِمِ من نَقْصِ البلاغ أو تكذيب الواقع لخطابهﷺ. انتهى(٢).

وبهذا اتضح الحق فيما يتعلّق بمسألة عصمة النبي ﷺ، **وخلاصتها:** أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ سواءً فعله عمدا أو سهوا، وهوﷺ لا يُقِرُّ فعل الخطأ في زمن حياته؛ لأنه ﷺ كان معصوما عن التقرير على الخطأ(٣)، ولا يسكت عما وجب بيانه عليه؛ لأن ذلك كتمان لرسالة الله، وقد تقدم استحالته عقلاً والإجماع على

---

(١) (أفعال الرسول ص٢١-٢٢) .

(٢) بحث بعنوان: (السنة وحي من رب العالمين / لشيخنا الأستاذ الدكتور حاتم بن عارف العوني).

(٣) السرخسي (٣١٨/١) .

عدم حدوثه، ولا يترك فعل الواجب؛ لأن تركه محرم وهو معصوم من الوقوع في المحرمات – كما سبق بيانه –.

وبقي الكلام عن **عصمة الأمة**، وهو ما يذكره الأصوليون في مبحث الإجماع، فقد دلت الأدلّة القاطعة بأن أمة محمد ﷺ معصومة عن أن تجتمع على ضلالة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١)، وقال ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وليس المقام مقام بسط ذلك فليرجع إليه في موطنه، وإنما المقصود بيان أن أمة محمد ﷺ لا يجوز عليها أن تُجمع على فعل أو ترك غير مشروع، فمتى وجدنا فعلاً فعلته الأمة كلها، أو فعله بعضها وسكت عنه الباقي وجب اعتقاد أن ذلك الفعل مشروع على الوجه الذي فعلوه –إن واجبا فواجب أو مندوبا فمندوب أو مباحا فمباح– وكذا الحال إن تركوا فعلا مع قيام المقتضي له ووجود الحاجة الداعية إليه فإن ذلك دليلٌ من جهة الالتزام على لزوم موافقة إجماعهم في ترك ذلك الفعل على الوجه الذي تركوه عليه –إن واجبا فواجب أو مندوبا فمندوب أو مباحا فمباح– لأن مخالفتهم في ذلك قدحٌ في عصمتهم.

وبهذا وجب القول بأن:

" **كل ما يرجعُ على هذا الأصل العظيم** –وهو عصمة النبي ﷺ وعصمة أمته– **بالإبطال أو الانتقاص وجب المَنعُ منه حماية لهذا الأصل** ".

---

(١) سورة النساء /١١٥.

المبحث الثالث : حُجِّـيَّة السنة:

معنى كون السنة حجة: أنها دليل على حكم الله: يفيدنا العلم أو الظن بـــه، ويُظهِر الحكم ويكشفه لنا، ومن ثَم يجب علينا امتثاله والعمل به (١).

وحجية السنة: ضرورة دينية يتوقف العلم بتحققها، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام (٢).

ولا شك في أن قول رسول الله ﷺ حجة ودليل قاطع على من سمعه منـــه شفها (٣).

وأما من وصلته السنة عن طريق الإسناد فذلك على **قسمين:**

أحدهما: أن تنقله الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لـــم يوجـــد هنالك خلاف، ومن رد إجماعهم بلا عذر فقد رد نصا من نصوص الله، يجـــب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب، لخروجه عما أجمـــع عليـــه المـــسلممون العدول، وسلوكه غير سبيل جميعهم.

والضرب الثاني من السنة: أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول، والخبـــر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجـــة والقدوة (٤).

---

(١) انظر : حجية السنة ص ٢٤٣ . قال الجرجاني : [قيـــل : الحجـــة والـــدليل واحـــد] التعريفات ص ٨٢ .

(٢) انظر: التحرير (٢٢٥/٢)، إرشاد الفحول (١٥٨/١) . وليس هذا مقام ذكر الأدلـــة على ذلك وبسطها فهي أكثر من أن يحتويها مثل هذا البحث. وقد ذكر في حجية الـــسنة أن الأدلة على حجيتها سبعة : العصمة ، وتقرير الله تمسك الصحابة بالسنة في عصره ﷺ، والكتاب، والسنة المطهرة، وتعذر العمل بالقرآن وحـــده ، وأن الـــسنة تـــشريع ، والإجماع. انظر تفصيل ذلك فيه: ص ٢٧٨-٣٤٥ .

(٣) الروضة (٣٤٠/١) .

(٤) جامع البيان (٧٧٩/١-٧٨٠) .

يقول الإمام الشافعي: "وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمَن قَبِل عن رسول الله فبفرض الله قَبِل" (١).

ويقول في موضع آخر: "ما سن رسول الله فيما ليس فيه حكم: فبحكم الله سَنَّه.... وكل ما سن فقد ألزمنا الله إتباعه وجعل في إتباعه طاعته، وفي العنود عن إتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا، ولم يجعل له من إتباع سنن رسول الله مخرجا" (٢).

ويقول في موضع آخر: "فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها... دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على مَن أدى إليه" (٣) .

ولو قال قائل: ما ذُكِر دليل على حجية قوله ﷺ وأما فعله فلا حجية فيه.

قيل له: حكم السنة هو الاتباع، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين قولا وفعلا (٤).

وفي قول النبي ﷺ لأم سلمة لما سألتها امرأة عن حكم التقبيل للصائم، فقال: (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك) (٥) دلالة على أن فعله ﷺ مما تقوم به الحجة؛ لأنه ﷺ لا يأمر بأن تخبر عن النبي إلا بما تكون فيه الحجة لمن أخبرته (٦).

---

(١) الرسالة ص ٢٢ .

(٢) السابق ص ٨٨-٨٩ .

(٣) السابق ص ٤٠٢-٤٠٣ .

(٤) انظر: السرخسي (١/١١٤) .

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ .

(٦) وقد ذكر الإمام الشافعي في الرسالة ص ٤٠٦ قريبا من هذا الاستدلال .

وقال ابن خويز منداد: رأيت مالكا في موطئة يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله(١).

فيتقرر إذا: أن فعله عليه السلام حجة كقوله.

قال الطوفي: القول، والفعل، والإقرار على الفعل، أو الترك: سنة، وهي دليل وحجة (٢).

يقول د.فتحي عبد الكريم ، في رده على مَن قسَّم فعله ﷺ إلى ما هو على سبيل العبادة وما هو على سبيل العادة، وأن هذا الأخير لا يُحمَل على التشريع، يقول: "وهذا التعميم على جانب كبير من الخطورة إذ يترتب عليه نفي صفة التشريع عن كل أفعال الرسول ﷺ خارج نطاق العبادات، وهو أمرٌ لم يقل به أحد من العلماء"(٣) .

فإن قال قائل: القول له صيغة تدل على الحكم المراد إثباته؛ فهناك صيغ تدل على الوجوب، وأخرى تدل على الندب، وثالثة على الإباحة، ورابعة على الحظر، وخامسة على الكراهة.

وأما الفعل فلا صيغة له فعلى أي شيء يدل؟

فعند إذ يتعين الكلام على مسألتين في أفعاله ﷺ كمقدمة لهذا البحث (٤)، الأولى:

---

(١) ذكر ذلك في المفتاح ص ١٤٢ .

(٢) شرح البلبل (٦٨١/٢) .

(٣) السنة تشريع لازم ودائم/ ص٤٥.

(٤) وأنبّه هنا إلى أن الترك قسمٌ من أفعاله ﷺ فما ثبت للأفعال ثبت له.

(مسألة) فعل النبي ﷺ المجرد هل يدل على الوجوب؟

ليس الكلام هنا فيما إذا دل دليل خارجي أو قرينة على حكم ذلك الفعل، وإنما الكلام في الفعل المجرد، وأما ما عرف حكمه فالصحيح أن أمته كحكمهﷺ مالم يدلَّ الدليل على التخصيص [1].

وأفعاله ﷺ الواقعة على قصد منه [2] على ضربين :

أحدها: أفعاله – الجبلية – التي لا تتعلق بالعبادة ؛ كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، وكأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقضته، فيدل فعل ذلك على الإباحة دون الوجوب؛ إلا أن التأسي مستحب، ما لم يدل دليل خارج على زيادة في هذا القدر[3] .

والضرب الثاني: ما فعله على وجه القربة [4].

---

(١) انظر: المطيعي (١٨/٣).

(٢) هذا القيد لإخراج ما يقع منه ﷺ سهوا أو خطأ . فليس الكلام هنا فيما قد يقع فيه ﷺ من الخطأ ولا يقر عليه. إذ قد تقدم الكلام فيها وأنه لا يجوز اتباعه فيها .

(٣) قال الأسنوي في نهاية السول (١٧/٣) : لا نزاع في كونها على الإباحة . ونحوه قال في بيان المختصر (٤٨٠/١) انظر كذلك : الأحكام للآمدي (١٧٣/١) ، البحر (٢٣/٦-٢٥) . والقول باستحباب التأسي اختاره في الإبهاج (٢٦٤/٢) وحكاه المطيعي (١٧/٢) قولا ثانيا .

(٤) هذه عبارة كثير من الأصوليين إلا أن التعبير بها – من وجهة نظري – ليس بقوي : فإن الأفعال الجبلية كالنوم والأكل ونحوهما قد تفعل بقصد القربة بل إن الأصل في أفعال العباد عموما ونبينا –صلى الله عليه وسلم– خصوصا أنها قربة إلى الله قال تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين}، وقد لا يكون فيها ذلك فكيف يمكن التفريق بينهما والمقصد أمر باطن لا يعلم بدون القول!!. وعبارة ابن السبكي عن هذا النوع : "ما كان قصد القربة ظاهراً فيه" ثم قال : فهذا ليس مجردا من كل وجه . اهـ الإبهاج (٢٦٥/٢) وكأنه يعني أن ظهور قصد القربة قرينة زائدة على الفعل المجرد – والله أعلم – .

فلا يخلو إما أن يدل الدليل على اختصاصه بـذلك الفعـل أو لا، فمـا دل الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ فلا يجوز الاقتداء به فيه(١)، وأما إن لم يرد دليل على التخصيص فهو على **ثلاثة أضرب:**

أحدها: ما يكون بيانا.

والثاني: ما يكون تنفيذا وامتثالا.

والثالث: ما يكون ابتداء شرع.

فأما البيان فحكمه مأخوذ من الـمُـبَـيَّن، فإن كان المبيَّن واجبا فقد بَـيَّن بفعله ذلك الواجب، وإن كان ندبا فقد بَـيَّن الندب (٢).

ويُعرف بأن ذلك الفعل بيان: بأن يُصَرِّح بأنه بيان، أو تكون في القرآن آية مجملة تفتقر إلى بيان ولم يظهر بيانها بالقول فنعلم أن هذا الفعل بيان لها (٣).

والثاني: أن يُفعَل امتثالا وتنفيذا للأمر، فيعتبر أيضا بالأمر ؛ فـإن كـان الأمر للوجوب علمنا أنه فَعَلَ الواجب بالأمر ، وإن كان الأمر على الندب علمنا أنه فَعَلَ الندب بالأمر ، لا مِن فعله (٤) .

والثالث: أن يعمل ابتداء من غير سبب ولم يوجد منه في ذلك أمر باتبـاع ولا نهي عنه .

---

(١) كالضحى ، والوتر ، والتهجد... فإنه ﷺ خصَّ بوجوبها عليه، فليس للمـسلم أن يفعلهـا على وجه الوجوب. وكالوصال ، والزيادة على أربع نسوة ... فإنه ﷺ خصَّ بإباحتهـا له، فليس لنا أن نبيحها اقتداءً به . انظر: بيان المختصر (١/٤٨٠-٤٨٢) .

(٢) انظر: العدة (٣/٧٣٤) .

(٣) انظر: القواطع (١/٣٠٣-٣٠٤) .

(٤) ومن الأصوليين من أخرج هذا القسم والذي قبله من الفعل المجرد ، وقال اقترنـت بـه قرينة تدل على أنه للبيان أو للامتثال . وهو قوي ، انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، العدة (٣/٧٣٥).

فهذا وقع فيه الخلاف **على أقوال :**

القول الأول: أنه للوجوب [١] .

القول الثاني: أنه للندب [٢] .

القول الثالث: أنه للإباحة [٣] .

القول الرابع: الوقف [٤] .

---

(١) وهو قول ابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري ، وأبي علي بن خيران . ذكر ذلك في المحصول (٢٢٩/٣)، وقال به ابن أبي هريرة قاله في الإبهاج (٢٥٦/٢)، وذكر المطيعي : أن القرافي قال : هذا هو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه.اهـ. وذكر السمعاني أن الوجوب أشبه بمذهب الشافعي. (١٩/٣) واختاره الرازي في "المعالم" ذكره في نهاية السول (٢١/٣-٢٢) وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الحلواني، والقاضي في مقدمة المجرد ، وحكي عن ابن حامد وقطع به ابن أبي موسى . انظر : العدة (٧٣٥/٣) والمسودة ص ١٨٧ .

(٢) ذكر في المحصول (٢٣٠/٣)، والإبهاج (٢٦٥/٢) أن هذا القول نسب للشافعي . وذكر في نهاية السول أن هذا ما صرح به الرازي وأتباعه كالبيضاوي (١٩/٣) وهو رواية عن الإمام أحمد نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم والأثرم وجماعة عنه بألفاظ صريحة ، واختارها أبو الحسن التميمي ، والفخر إسماعيل ، والقاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد ، وبه قالت الحنفية فيما حكاه أبو سفيان السرخسي ، وأهل الظاهر ، وأبو بكر الصيرفي والقفال . انظر : العدة (٧٣٧/٣-٧٣٨)، المسودة ص ١٨٧ . وقال السبكي: أن إمام الحرمين اختار هذا القول . الإبهاج (٢٦٥/٢) .

(٣) وهو قول الإمام مالك ، انظر المحصول (٢٣٠/٣) واختاره في شرح التنقيح ونقله عن الكرخي (٣١/٢)، واختاره الآمدي في الأحكام (١٧٤/١) .

(٤) وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة، واختاره الرازي : المحصول (٢٣٠/٣) وقال في الإبهاج (٢٦٥/٢) وعليه جمهور المحققين منا... واختاره الغزالي والإمام وأتباعه منهم المصنف . اهـ. انظر كذلك نهاية السول (٢١/٣-٢٢) .

ولعل الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث : فكل ما فعله النبي ﷺ ولـــم يدل دليل على حكم معين فيه، فإن فعله ﷺ المجرد يدل بنفسه على إباحة ذلـــك الفعل لأمته، غير أنه قد يعارض ذلك الفعل المجرد دليل آخر فيخرجه عن هذا الأصل(١).

قال الجصاص: "ولم يجز لنا فعله على وجه الإيجاب أو الندب مع فقد العلم بأنه يرد ذلك منا، ولأنا متى أقدمنا على ذلك الفعل على أنه واجب – أو مندوب – نكون بذلك قد قضينا بأنه مريد منا ذلك، وغير جائز لنا إثبات إرادته لذلك إلا بنص أو دلالة، وظهور فعله لا يدل عليها" (٢).

وقال بعض أصحاب المذهب الرابع: إني إذا لم أعلم وقوع فعله على أحـــد هذه الوجوه: وقفت فيه، ولم أفعله، حتى أعلم حقيقته، فأقتدي به فيه؛ لأنـــي إذا فعلته على وجه الإباحة لا آمن أن يكون مخالفا له فيه، لجواز أن يكـــون عليه السلام فعله على وجه الندب أو الوجوب.

قال الجصاص: وهذا عندي ليس بشيء، لأنه لا يخلو في قوله" أقف فيه " من أن يمنع فعل مثله ويحظره، أو يقول إني لا أمنعه، ولا أتبعه على فاعله.

فإن حظره ومنع منه : فقد حكم بحظره وأبطل الوقف، وهذا عين المخالفة؛ إذ كان حاظر لما استباح النبي عليه السلام فعله .

وإن قال: لا أحكم فيه بشيء ولا ألوم فاعله. قيل له: فهذا هو الإباحة التي أنكرتها.

---

(١) هذا ما اختاره الجصاص والسرخسي ، انظر : أصول الجصاص (٢١٧/٣) وأصول السرخسي (٨٧/٣) ، ويمكن أن يقال وجود المعارض قرينة صارفة فلا يـــدخل فـــي مسألتنا وهي الفعل المجرّد، هذا وقد يكون المعارض له قول أو فعل أو تقرير، وسيأتي توضيح ذلك بالأمثلة في بابه إن شاء الله.

(٢) أصول الجصاص (٢١٧/٣) .

ثم إن القول بالوقف مخالفة للنبي ؛ لأن النبي حين فعله لم يقف فيه(١).

قال – رحمه الله –: فإن قيل: وأنت إذا فعلته على وجه الإباحة فلست تأمن أن يكون النبي ﷺ قد فعله ندبا، أو إيجابا، فتكون قد خالفته.

قيل له: لو كان قد فعله على أحد هذين الوجهين لبينه ﷺ ، لأن منا الحاجة إليه، فلما لم يبينه: علمنا أنه قد أجاز لنا فعله على وجه الإباحة.

فإن قيل: ولو فعله على وجه الإباحة لبينه، فإذا جاز أن لا يبين له ما يفعله على وجه الإباحة، جاز أن لا يبين ما يفعله على وجه الندب والإيجاب.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن النبي ﷺ جائز له أن لا يبين المباحات كلها؛ إذ ليس بنا حاجة إليها في ديننا ، إذ لا تستحق بفعلها ثوابا ، ولا بتركها عقابا .

وأما الندب، والواجب، فلا يجوز أن يترك بيانه؛ لأن منا الحاجة إليه في معرفته، لنستحق الثواب بفعل المندوب إليه، ولئلا نواقع المحظور بترك الواجب(٢).

وخلاصة ما ذكر في هذه المسألة: أن النبي ﷺ إذا فعل فعلا واقترنت به قرينة وجوب أو ندب، أو دل دليل عليه: وجب المصير إلى ذلك، وإن لم تقترن به أي قرينة أو دليل: دل فعله ﷺ على إباحة ذلك لأمته، سواء كان ذلك الفعل من الأفعال الجبلية أو الأفعال الشرعية التعبدية. وكل فعل منه ﷺ يثبت له هذا الحكم؛ فتركه المجرد يدل على جواز الترك، وإقراره المجرد – على فعلٍ أو قولٍ – يدل على جواز ذلك الفعل أو القول – والله أعلم –.

وأما إن دار فعله ﷺ بين أن يكون جبليا وأن يكون قربة شرعية فهذه هي **المسألة الثانية** هنا:

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٢٢٧/٣) .

(٢) انظر: السابق (٢٢٧/٣-٢٢٨) .

(مسألة) إذا دار فعل النبي ﷺ بين العادة والعبادة فعلى أيهما يحمل ؟

قال الأسنوي: إذا أمكن حمل فعله ﷺ على العبادة أو العادة، فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل؛ لأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها [١].

وذكر ابن السبكي [٢] من صوره: أنه ﷺ دخل من ثنية كداء وخرج من ثنية كدى[٣]. ومنها جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم[٤].

ولعلهم يفرقون بين الجبلّي والشرعي لتفرقتهم بينهما في الحكم، ويدل لذلك ما قاله ابن السبكي بعد ذكر تلك الصور، حيث قال: "فقيل ذلك جبلي فلا يستحب، وقيل شرعي"[٥].

ويمكن أن يقال إن هذا مجمل فلا يصار إلى أحدهما بدون مرجح [٦].

وبعد أن تقرر في المسألة قبل هذه أنه لا فرق بين فعله ﷺ الشرعي وفعله العادي في الحكم؛ فكل منهما يدل على الإباحة دون غيرها مع استحباب التأسي به: يمكن القول إذا دار فعل النبي ﷺ بين العادة والعبادة فإنه يدل على إباحة ذلك الفعل لأمته ، سواء قيل بأنه يحمل على العبادة أو على العادة – والله أعلم –.

وتبقى هنا قاعدة مهمة تجدر الإشارة إليها: وهي ما ذكره علماؤنا في أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع ما لم يفعله نبينا محمد ﷺ، غير أنه يصعب وضع حدٍّ فاصلٍ للتفريق بين ما هو عبادة وما هو عبادة، فالمشي،

---

(١) التمهيد ص ٤٤٠ .

(٢) في الإبهاج (٢٦٧/٢) .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

(٥) انظر: الإبهاج (٢٦٧/٢).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٢٠/٢) .

والتحية، وهيئة النوم، والمآكل والمشارب وجلساتها، وقضاء الحاجة، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى جاء فيه الفعل وجاء فيه الترك فإخراجه عن دائرة العبادة أمر من الخطورة بمكان، لكن لو قلنا:

" **كل ما يرجعُ على عصمة النبي ﷺ وعصمة أمته بالإبطال أو الانتقاص وجب المَنعُ منه**".

سواء كان ذلك فيما يسميه الفقهاء من باب العبادة أو العادة، كان ذلك أحوط، ومحل بحث هذه المسألة في التفريق بين المصلحة المرسلة مِن جهة والبدعة جهة أخرى، وقد أفردتها ببحث لطيف أسميته: "**الفيصل بين البدعة والمرسل**"، أسأل الله القدير أن ييسر إتقانه وإخراجه.

* *

الفصل الأول
في بيان المراد بالترك

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الترك في اللغة.

الترك في اللغة: وَدْعُك الشيء، وتَركه يَتْرُكه تَرْكاً واتَّركه وتَركتُ الشيءَ تَرْكاً خَلّيتُه، وتَركْتُ الْمَنْزِلَ تَرْكًا رَحَلْتُ عَنْهُ، وتَركْتُ الرَّجُلَ فَارَقْتُهُ.

ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِلإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ تَرَكَ حَقَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ لَمْ يَأْتِ بِهَا، فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعًا.

والتَّرِيكَة التي تُتْرَكُ فلا تتزوج.

والتَّرْكُ الإِبقاء، تقول: تَرَكْتُ الْبَحْرَ سَاكِنًا لَمْ أُغَيِّرْهُ عَنْ حَالِه، نحو قوله ﷻ{وتَرَكْنا عليه في الآخرين} أَي أَبقينا عليه، قالَ ابنُ عَرَفَةَ: "التَّركُ على ضربَين: مُفارَقَةُ ما يكونُ للإِنْسانِ فيه رَغْبَةٌ، وتَركُ الشّيءِ رَغْبَةً عنهُ، وكلاهما يسمى تركاً" اهـ. وقد يطلق الترك على ما وجد فيه القصد والاختيار نحو {وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا}، أو على تركه قهرا واضطرارا نحو {كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ} والأكثر على أن الترك يختص بـــ"عدم فعل المقدور عليه"، ولا فرق في ذلك بين مَن قصد الترك ومَن لم يقصد؛ كما في النوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض. وأما عدم ما لا يقدر عليه فلا يسمى تركاً. وقيل الترك: عدم فعل المقدور قصداً، فلا يقال: ترك النائم الكتابة. ولذا لا يتعلق به المدح والذم.

قال العسكري في الفروق اللغوية[1]: "الترك عند المتكلمين فعل أحد الضدين اللذين يقدر عليهما المباشر، ويسمى فعل العبد الموجود منه "تركا" وما

(١) ص ١٢٣.

لم يوجد "متروكا"، والترك عند العرب تخليف الشيء في المكان الذي هو فيه والانصراف عنه، والتريكة الروضة يغفلها الناس ولا يرعونها.

والفرق بين قولك "**لهيت عن الشيء**" وقولك "**تركت الشيء**": أنه يقال لهيت عنه إذا تركته سهوا أو تشاغلا، ولا يقال لمن ترك الشيء عامدا أنه لهى عنه" اهـ.

المبحث الثاني: المراد بالترك في اصطلاح الأصوليين.

عدم إيقاع الفعل وهو (الترك) يمكن تقسيمه إلى قسمين اثنين:

١- ترك القول. ٢- ترك الفعل.

ثم إن كل واحد منهما قد يكون الترك فيه مقصوداً لذاتـه؛ كتـرك الأذان لصلاة العيد، وقد يكون الترك مقصودا لغيره؛ كترك الإنكار على الحبشة الذين يرقصون في المسجد؛ فالأول دلالته في ذات الترك على عدم مشروعية الفعـل المتروك، والثاني دلالته في غيره وهو جواز ذلك الفعل المسكوت عنه.

ومن هنا تبيّن أن الإقرار -وهو: عدم الإنكار- يقع بالقول تارة وبالفعـل أخرى، فدخل بذلك تحت كلا القسمين، وكذا السكوت يقع بترك البيان ابتـداءً، وبترك الإنكار فيجتمع في هذا الأخير مع الإقرار؛ فيظهر بذلك كيف أن **الترك** هو الاسم الشامل لجميع تلك الأقسام.

غير أن أكثر الأصوليين على أن الترك يختص بعدم الفعـل، والـسكوت يختص بعدم البيان، والتقرير بعدم الإنكار.

وأكثرهم على أن التقرير قسيم الترك والسكوت، **فالأقسام عندهم ثلاثة:**

١- الإقرار؛ ويكون: بترك الإنكار بالفعل أو القول.

٢- السكوت؛ ويكون: بترك بيان الحكم.

٣- الترك؛ ويكون: بترك الفعل مرة أو أبدا.

ويقوي هذا التقسيم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل قــول الله تعــالى وفعله، وتركه القول وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ وفعله، وتركــه القــول وتركه العمل. وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون مــن جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقــول أصحابنا: قوله، وفعله، وإقراره. وقد يقولون" وإمساكه " وهذا أجود؛ فإن إقراره ترك النهي، فإنه يدل على العفو عن التحريم، وأما الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضا الذي يفيد العفو عن الإيجاب... وأما ترك الفعل فإنه يــدل علــى عــدم الاستحباب ... إلخ" (١).

ويَعتَبِر كثير مِن الأصوليين الإقرار أعلاها رتبة وأقواها دلالة، كما هــو رأي تاج الدين ابن السبكي حيث يقول: ينبغي أن يكون الفعل مراتب **أعلاها:** ما هو مستقل في نفسه ... **والثانية:** ما هو تقرير. **والثالثة:** ما هو كف، والكــف دون التقرير؛ فإن المفهوم من الكف: الإحجام عن الفعل، وفي التقريــر زيــادة أفهمها على الإحجام. والرابعة: مجرد السكوت، وهو فيما أفهم من مدلوله دون الكف؛ فإن الكف: منع النفس أن تقدم على قول أو فعل، والسكوت كأنــه دون هذا القدر (٢).

وبهذا تبيّن موضع الترك في نظر كثير من أهل هذا الفــن ، وكيــف أن الترك في حقيقته أشمل وأعم من هذه الحقيقة الاصطلاحية فهو يشمل السكوت والإقرار، وإنما ذكرت هذا الأمر ليظهر ما خفي في هذا الباب.

ومما ظهر من التعريف اللغوي يستفاد أن الترك يقع إما بمفارقة ما يكون الإنسان فيه، أو بتركه الشيء ابتداءً رغبة عنه من غير دخول فيه، يقول أبو البقاء الكفومي: متى علق الترك بمفعول واحد يكون بمعنى الطرح أو التخلية

---

(١) المسودة ، ص ٢٩٨ .

(٢) أشباه ابن السبكي (١٥٩/٢) .

والدعة، وإذا علق بمفعولين كان متضمِّنا معنى التصيير فيجري مجرى أفعال القلوب، منه {وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لا يُبْصِرُونَ}، {وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} أي: أبقينا [1].

وبالنظر في كلام الأصوليين وإطلاقاتهم، وبناء على ما تقدم، نقول:

الترك نوعان: ترك مقصود، وترك غير مقصود.

وكلام عامة الأصوليين يشمل كلا النوعين في إطلاقه غير أنهم لا يحتجون بغير النوع الأول[2]، وسيأتي الكلام عليهما بالتفصيل عند الحديث عن أسباب الترك –إن شاء الله تعالى.

والذي أريد بيانه هنا أننا نقصد بالترك الذي كتب هذا البحث لبيانه:

أن يترك النبي ﷺ شيئاً ويثبت عنه أنه لم يفعله، أو يتركه السّلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر يأمر بذلك الشيء المتروك أو ينهى عنه.

وكذا ما قام المقتضي له في زمنهم ولم ينقل عنه ﷺ أو عن أحد الصحابة أو السلف الصالح على اختلاف أزمنتهم أنهم فعلوا ذلك الشيء مع قيام المقتضي له وانتفاء المانع من فعله.

(مسألة) هل الترك فعل؟

جاء في حديث الإسراء (أنَّ النبِيَّ ﷺ بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك)[3]. وهذا يُشعِر بأن الترك له دلالة تؤخذ منه الأحكام.

---

(١) كتاب الكليات.

(٢) ينظر : شرح الكوكب النير (٢٧٣/١) ، حاشية العطار على الجلال المحلي (١٧٤/٢)، البحر المحيط (٤٩١/١)، التقرير والتحبير (١٤١/٣)، إرشاد الفحول (١٨/١).

(٣) رواه مسلم.

يقول الإمام الجصاص في بيان السنّة الفعلية: "الفعل ضربان: أحدهما فعل يفعله في نفسه، ويدلنا على حكمه، لنفعله على الوجه الـذي فعلـه. والثـاني: تركه...." (١) .

وقال في موضع آخر: "أفعاله ﷺ يعتورها معنيان: الأخذ، والترك" (٢).

وقال السرخسي: "الفعل قسمان: أخذ، وترك" (٣).

فظهر أن الفعل له جهتان: جهة إيقاع وجهة عدم؛ والجهة الأولى مـستقلة بنفسها، وقد اختُلف في دلالتها(٤)، وليست موضع هذا البحث. وأما الجهة الثانية فهي أنواع ومراتب: وتقدم أنهم يعتبرون التقرير أقواها دلالة وأعلاها رتبـة، ويليه السكوت ثم الترك.

غير أنهم يقصدون بالترك هنا المجرد عن القصد، ولا يخفى أن هذا النوع سلبٌ محض، وهو ليس موضعاً للقدوة، ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في بيان حكم دخول الحمامات: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من الأقوات واللباس والمراكب

---

(١) الجصاص (٢٣٥/٣) .

(٢) السابق (٢٢٣/٣) .

(٣) السرخسي : (٨٨/٢) .

(٤) أشباه ابن السبكي (١٥٩/٢) .

والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً بالحجاز. فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن مَن كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنّة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، **إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية. وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء.** وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر. **ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية**"[1].

وبهذا تبين أن الترك الخالي عن قصد لا يعتبر من الأدلة التي تقوم بها الحجة، وأما الترك المقصود فهو الذي يقصد البحث عنه والاستدلال به، وقد يعبر عنه بالكف، أو الإمساك، أو الامتناع.

ولذا كان الترك المقصود فعلا يُنسَبُ للإنسان، ويترتَّب الثواب والعقاب عليه، فكل فعل لا بد وأن يقابله ترك أو تروك.

ويؤيد ذلك ما ورد في لسان الشرع في مواضع لا تحصى كثرة من اقتران الفعل والترك واستوائهما في ترتب الثواب والعقاب عليهما نحو: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا.... وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}، وفي الحديث: (بين العبد والكفر –أو الشرك– ترك الصلاة)[2]، و(لو تركتم سنة نبيكم لكفرتم) [3]. فتأمل كيف رتب المدح على ترك شهود الزور ونحوه، ورتب الحكم بالكفر

(١) مجموع الفتاوي: (ج ٢١/ص ٣١٣-٣١٤).

(٢) صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٥٦٨).

(٣) أبو داود برقم: (١٥٠، وابن ماجه برقم : (٢٥٥).

على فعلٍ هو في حقيقته ترك الصلاة، ومنها قوله تعالى: {لَولا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[1]، فسمى ترك العُبّاد والأحبار للنهي عن المنكر صُنعاً، والصنع فعل. ومنها قول النبي ﷺ: (عُرِضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدتُ في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن) [2]. فجعل ترك دفنها عملاً سيئاً.

إلى غير ذلك من النصوص الواردة بهذا الشأن، واشتهر على لسان الفقهاء والأصوليين تعريفهم للأحكام التكليفية بما يشتمل الفعل والترك فيقولون في الواجب: ماطلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث رتّب الثواب على فعله والعقاب على تركه.

قال الزركشي في البحر: "المُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ، وَالْكَفُّ فِعْلُ الإِنْسَانِ، دَاخِلٌ تَحْتَ كَسْبِهِ، يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ) نَعَم، لا يَحْصُلُ الثَّوَابُ عَلَى الْكَفِّ إلا مَعَ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، دُونَ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ"[3].

فتبين بهذا المقصود ولله الحمد والمنّة.

---

(١) المائدة : (٦٣).

(٢) رواه مسلم وابن ماجه، وغيرهما.

(٣) (٤٩١/١).

الفصل الثاني

طرق معرفة الترك

يمكن حصر الطرق التي يعرف بها الترك في إحدى طريقتين:

أولاهما: تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ ترك ذلك ولم يفعله؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بلا أذان ولا إقامة وأبو بكر وعمر) (١).

وثانيهما: عدم وجود نقل صحيح عنه ﷺ للفعل الذي لو قُدِّرَ أنه فعله لتوافرت همم أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة، ولا حدَّث به في مجمع أبدًا عُلم أنه لم يكن، وهذا في المسائل التي تعمّ بها البلوى واضح جلي؛ كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمونين وهم يؤمّنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات. وفي غيرها من المسائل أيضاً.

قال الإمام الطرطوشي المالكي: في إنكاره لبعض البدع: "ولو كان هذا لشاع وانتشر، وكان يضبطه طلبة العلم والخلف عن السلف، فيَصِل ذلك إلى عصرنا، فلما لم ينقل هذا عن أحد ممن يُعتَقد علمه، ولا ممن هو في عداد العلماء؛ عُلم أن هذه حكاية العوام والغوغاء"(٢).

إلا أنه قد **يَعتَرِضُ مُعترِضٌ فيقول:**

غاية ما ذكرتم هو عدم نقل ذلك الفعل، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم.

وللجواب عن هذا لابد من أن نستحضر ما سبق الكلام عنه في عصمة النبي ﷺ وعصمة أمته، **فنقول:**

---

(١) سنن أبي داود : (١١٤٧).

(٢) الحوادث والبدع/ ص٧٤ .

قد بيَّن رسولنا ﷺ هذا الدين لأمته أكمل بيان، وقام بواجب التبليغ خير قيام؛ فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا أو كبيرًا إلا وبلغه لأمته. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}(١)، وقد انعقد الإجماع القطعي على أنه ﷺ وقد امتثل لهذا الأمر وقام به على أحسن وجه. وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم مواقف، وأقدس بقعة؛ فقد ورد في خطبته يوم النحر من حجة الوداع قوله: (ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم فاشهد).

ولا ينكر مؤمنٌ رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا أن الله سبحانه وتعالى قد تكفَّل بحفظ هذا الدين من الضياع، فهيأ له من الأسباب والعوامل التي يسَّرت نقله وبقاءه حتى يومنا هذا وإلى ما شاء الله، وقيض له الرجال الأكفاء فحملوه جيلا عن جيل وبلغوه، متبعين ومؤتمرين بأمر نبيهم ﷺ حيث قال: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) و (رب مبلغ أوعى من سامع). وهذا كله من حفظ الله لهذا الدين الخاتم للأديان قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}.

وإذا تقرر هذا ، لزم من السؤال المذكور أحد أمرين :

- إما عدم قيام الرسول ﷺ بواجب التبليغ ؛ فهو ﷺ لم يُعلّم أمته بعض الدين وكتم عنها شيئا من الشرع الذي أمر ببلاغه.
- أو أن الله ﷻ لم يحفظ هذا الدين من الضياع فضاع بعضه، أو كتم الصحابة رضي الله عنهم ما تحملوه من الأمانة والعلم، ولم يمنعهم حفظ الله لدينه من ذلك.

وكلا الأمرين ممنوع محال، لا يعتقده من كان في قلبه نور من إيمان.

---

(١) المائدة : (٦٧).

واعتراض آخر قد يورده بعضهم فيقول: من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لم يفعلوا هذه العبادة؛ فإنهم ربما كانوا يأتون بهذه العبادة في صورة فردية أو هيئة اجتماعية خاصة لا تكاد تظهر.

والجواب: أن إخفاء ذلك العلم تقصير في أدائه وكتمان له وقد قال ﷻ : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ}(١)، فهذا الاتهام لا يليق بخير هذه الأمة. وكيف يطبقون على كتمان ذلك وقد قال ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)(٢).

ثم إن هذا يفتح باب الإحداث في الدين على مصراعيه؛ فيوجب المرء على نفسه صلاة سادسة، ويستحب مستحب الأذان لصلاة الجنازة، وكل من أحدث بدعة أمكنه أن يقول: من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك في الخفاء.

فظهر بطلان ذلك الاعتراض.

---

(١) آل عمران/ الآية ١٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم ٤٢٥٣.

الفصل الثالث

أسباب الترك

أعني بأسباب الترك: تقسيمه بالنظر إلى وجود المقتضي له وانتفاء المانع منه، أو عدم وجود المقتضي له، أو وجود المانع.

يمكن أن نقول تركه ﷺ فعل أمر من الأمور لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل بسبب عدم وجود المقتضي له.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل، بسبب قيام مانع يمنع من فعله، مع وجود المقتضي له.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع من فعله.

وتفصيل ذلك أن يقال:

أما **الحالة الأولى** وهي: أن يترك ﷺ الفعل بسبب عدم وجود المقتضي له، فمثالها تركه ﷺ قتال مانعي الزكاة وإنما حصلت الردة بذلك بعد وفاته، فليس لأحد أن يحتج بعدم قتاله لهم على عدم مشروعية قتالهم، ومنه تركه ﷺ دخول الحمام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في بيان حكم دخول الحمامات: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من الأقوات واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً

بالحجاز. فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس، ونحوه ذلك من النوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودة حينها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين ، فبهذا تبين أنه إنما سكت عنها الشارع أو ترك العمل بها لأنه لا داعي يقتضيها ولا موجب يقرِّرها لأجله ولا وقع سبب فعلها فسكوته عنها والحالة هذه ليس بدليل".[1]

ويدخل في هذا النوع -أيضا-: ما تركه ﷺ من أمور العادات التي قد تغيب عنه ﷺ؛ كتركه الأمر بصناعة منبر له حتى أشير عليه بذلك، وتركه اتخاذ خاتم حتى أشير عليه به[2]، وكتركه لبس الطاقية ونحوها.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له، غير أن تركه كان بسبب قيام مانع يمنع من فعله، وذلك كتركه ﷺ جمع المصحف فإنه لم يجمعه ﷺ كون الوحي لم ينقطع وهو مُعرَّض للزيادة والنقصان، وكذا تركه ﷺ هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أن قومَكِ حَدِيثُو عهد بجاهلية- أو قال: بكفر- لنقضتُ الكعبةَ، ثم لَبَنَيْتُها على قواعد إبراهيم)، فترك ذلك لما قد يترتب عليه من مفسدة فتنة حديثي العهد بالجاهلية عن دينهم، وكذا تركه ﷺ صلاة التراويح جماعة بعد أن فعلها بسبب خشيته أن يُكتب ويفرض ذلك على أمته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١٣/٢١).

(٢) على أنه قد دلت أدلة أخرى على جواز ذلك ومشروعيته من اتخاذه جذعا يخطب عليه، وأمره للرجل كما في البخاري وغيره : (التمس ولو خاتما من حديد).

وقد تختلف أنواع الموانع من الفعل؛ **فمنها** ما يرجع إلى الطبيعة والجبلة كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه) (١). وحديث تركه ﷺ لأكل الضب فلما سئل عنه قال : (لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) (٢).

ومنها ما يرجع إلى سبب خاص به ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: (قَرِّبُوها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها قال: (كُل فإنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي) (٣).

وكتركه ﷺ أكل الصدقة كما في حديث أنس قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة، فقال: (لَولا أَن تَكُونَ مِن صَدَقَةٍ لأَكَلتُها) (٤). فهذا تصريح بالمانع من الفعل، وروي ذلك عن أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما (أنها أُتِيَت بشيء مِن الصدقة فردتها وقالت: حدثني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَة...) الحديث(٥).

وكذلك الحال بالنسبة لما تركه الصحابة والسلف الصالح، ومنه ما ثبت عن عثمان ﷺ أنه كان لا يقصر في السفر فيقال له: ألست قصرت مع النبي ﷺ؟

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده / مسند المكيين رقم ١٥١٥٢.

فيقول: بلى! ولكني إمام الناس فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقول: هكذا فُرِضَت.

ومنه قصة عمر رضي الله عنه في غسله من الاحتلام حتى أسفر، وقوله لمن راجعه في ذلك وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلي به ثم يغسل ثوبه على السعة : لو فعلته لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.

وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة أن يُرى أنها واجبة ونحو ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إني لأترك أضحيتي – وإني لمن أيسركم – مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع ؛ كتركه الأذان لصلاة العيدين، وتركه صلاة ركعتين بعد السعي، وتركه غسل شهداء أحد والصلاة عليهم، وغيره مما سأبسط الكلام عنه في الفصل القادم–إن شاء الله–، وإنما سأبين هنا بعض ما ذُكر مِن مقتضيات الترك، فأقول:

يقع الترك منه ﷺ مُبيّناً للمُقتضي له كما في تركه حلق رأسه لما أمر الناس بحلق رؤوسهم ليتمتعوا في حجة الوادع، وقال في بيان سبب تركه التمتع: (إني لَبَّدتُ رأسي وقلدتُ هديي فلا أحل حتى أنحر) [1]. هذا وما سبق ذكره مِن موانع اقتضت ترك العمل منه ﷺ فإنها قد تذكر هنا، باعتبار أن المانع ضد المقتضي **فوجود المانع للعمل هو نفسه المقتضي للترك.**

وقد أطلق كثيرٌ مِن الأصوليين عبارة أن تركه ﷺ للعمل بشيء ما إنما يدل على إباحة الترك لا غير، وهذا إن جُعل أصلا في الترك المجرد فلا بأس به،

(١) متفق عليه.

كما أن الأصل في الفعل المجرد إنما يدل على إباحة ذلك الفعل، غير أنه لا يمكن العمل بشيء من ذلك إلا بالنظر إلى قواعد الدين الكلية الأخرى التي تساعد في هذا الباب، فإن المتأمل لفعله ﷺ يجزم بأنه لا يحمل على مجرد الإباحة بل أقل أحواله الندب، فوجب أن يكون الترك كذلك.

وأسوق هنا قولا بديعا للإمام الشاطبي– رحمه الله – حيث يقول: إطلاق أن الترك لا يوجب حكما في المتروك إلا جواز الترك غير جارٍ على أصول الشرع الثابتة، فنقول: إن هنا أصلا لهذه المسألة لعل الله ينفع به مَن أنصف مِن نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما، على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها. وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها . فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل.

والثاني: أفعال تركها الرسول ﷺ مع توافر الدواعي لفعلها، ومع ذلك لم يفعلها فدل على أن المشروع فيها هو الترك لا الفعل كترك الأذان للعيدين وتركه صلاة ليلة النصف من شعبان وتركه التلفظ بالنية وتركه أن يقول للمأمومين قبل بدء الصلاة استحضروا النية وغير ذلك [1].

(١) الاعتصام (٢٨٣/١).

ويتقرر على هذا أننا إن رأينا أمراً ترك النبي ﷺ فعله وكان مقتضاه قائماً في حياته ﷺ فلا بد من النظر:

فإن كان هناك مانع اقتضى تركه ﷺ لذلك الفعل، فلا يصح الاستدلال والحالة هذه بذلك الترك، إلا على جواز الترك مع وجود نظير ذلك المانع.

وكذا الحال بالنسبة للصحابة والسلف الصالح، وسواءً كان ذلك الترك دائماً أم في حالة معينة، بل ينبغي أن يعلل ذلك الترك بوجود المانع من الفعل.

وأما إذا لم يكن هناك مانع يمنع من الفعل، فإنه يصح الاستدلال بترك ﷺ وترك الصحابة رضوان الله عليهم وكذا السلف الصالح، على ما سيأتي بيانه في بابه بمشيئة الله.

* *

الفصل الرابع

أقسام الترك، ودلالتها على الأحكام

أعني بهذه الأقسام النظر إلى الترك باعتبار وجوده حال وجود المقتــضي وانتفاء المانع، فإيقاع الفعل (العمل) في مسألة واحدة على مَرِّ الأوقات والأزمنة أو ترك العمل بها على مَرِّ تلك الأوقات والأزمنة لايخرج عن أحد هذا الأقسام، وفق ما تقتضيه القسمة العقلية:

١. أن يثبت في المسألة الواحدة عملٌ وترك.

٢. أن يثبت في المسألة الواحدة اعتياد العمل ويثبت فيها ترك مرة.

٣. أن يثبت في المسألة الواحدة اعتياد الترك ويثبت العمل بها مرة.

٤. أن يثبت في المسألة الواحدة اعتياد العمل ولا يثبت فيها ترك.

٥. أن يثبت في المسألة الواحدة اعتياد الترك ولا يثبت فيها عمل.

٦. أن لا يثبت فيها عمل ولا ترك.

ولما كان القسم الرابع خاليا من الترك، فإن محل بحثه في دلالة الفعــل – كما لا يخفى– فليرجع إليه في موطنه. فصارت **الأقسام عندنا خمسة**، نفــصل الكلام عليها، بما ييسره الله سبحانه وتعالى:

فأما **<u>القسم الأول</u>**: وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أو عن السلف الصالح أنهــم كانوا يفعلونه تارة ويتركونه أخرى، فهذا ظاهر في أنه مِن باب المباحات، غير أن الاقتداء بهم في ذلك سنة مشروعة، فلا ينبغي المداومة على ذلك الفعل، ولا المداومة على تركة.

ومن أمثلة هذا القسم:

- حديث ابن مسعود في الصحيحين: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا، أي أنه يَعضهم تارة ويترك الوعظ أخرى.

• وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: (زُر غِبًّا تَزدَد حبا)[1]، والغِبُّ: هو أن يفعل يوما ويترك يوما، أو يفعل مرة ويترك أخرى.

وهذه الأحاديث وغيرها إنما يدل الترك فيها على أصل الإباحة، وأن هذا العمل مباح فعله ومباح تركه، وعلى أن الأمرين موسع فيهما؛ لأنه ﷺ إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه وفعل الآخر أيضا وأكثر منه على ما تقتضيه المصلحة كان فعله وتركه دليلين على أن هذا الأمر لا حرج في فعله ولا في تركه ، وهذا شأن المستحب، غير أن الأكمل في ذلك اتباع السنة حذو القذة بالقذة، فالمُتَّبِعُ يفعل ما ورد في تلك الأعمال كما كان نبينا ﷺ يفعله، فيتخول الناس بالموعظة، ويزور غِبًّا، ويَتَرَجَّلُ غِبًّا.

القسم الثاني: وهو أن يكون العمل به معتاداً في أكثر الأحيان، ويثبت فيه ترك مرة. فهذا النوع يُستدَلُّ به على مشروعية ذلك الفعل، وهو الذي قد دلَّت الأصول والقواعد الشرعية على تسميته بالمندوب أو المستحب، وأن فعله هو السنة المتبعة والطريق المستقيم كفعل النبي ﷺ مع قوله في المندوبات على تنوعها من عبادات وعادات.

ومن أمثلة هذا القسم:

• تركه ﷺ الوضوء لكل صلاة يوم الفتح، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى صلواته كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر –رضى الله عنه–: إني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قبل اليوم. قال: (عمدا فعلته يا عمر) [2].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي، وابن ماجه.

• وتركه الجلوس للبول، كما في الصحيحين من حديث حذيفة قال: (أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما).[1] وقد كانت سنته ﷺ كما ترويها عائشة: البول قاعدا[2].

• ما تقدم ذكره قريباً مِن ترك السلف للضحية؛ ذلك خوفا مِنهم أن يظـــن العوام أنها مفروضة.

وأما **القسم الثالث:** وهو ما يكون تركه عادة ثابتة ولا يقع العمـــل بـــه إلا قليلاً. فذلك التركُ هو السنة المتبعة وأما ما وقع العمل به من ذلك القليل فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، وتجب المثابرة على ما هو الأعم والأكثـــر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنى شـــرعي تحروا العمل به. والأصل في هذا القسم أن يُحمَـــل علـــى الكراهـــة، إذ لـــيس للمكروه معنى غير هذا؛ وهو ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم وصـــحابته ومن تبعهم بإحسان على تركه، وإنما عُمِلَ به قليلا ليُعلَم عدم تحريمه. غير أنه قد يظهر ما يغير هذا الأصل، **وذلك على وجوه :**

أحدها : أن يتبين في ذلك العمل القليل وجه يصلح أن يكون سببًا للقِلَّة، كما جاء في فعله ﷺ حين سأله رجلٌ عن وقت الصلاة، فقال: (صل معنـــا هـــذين اليومين)... الحديث وفي آخره (وقت صلاتكم بين ما رأيتم)[3] فصلاته في اليوم الثاني أواخر الأوقات وقع لبيان آخر وقت الاختيار، ومن عرف سنّته صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أنه لم يزل مثابرًا على أوائل الأوقات إلا عند عارض، فيقال في نحو هذا: السنة الثابتة هي ترك ذلك إلا إن وجد الداعي لفعله فتكون السنة فعله إذاً.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

ومنها : أن يكون العمل بذلك الفعل قد وقع مرة –وعبارة بعضهم فلتة– مِن أحد الصحابة، وسكت عنه ﷺ مع علمه به، ثم بعد ذلك لم يثبت أن عمِل به ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد مثاله: قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في أمرٍ، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سواري المسجد . وكصلاة قيس بن عمرو لسنة الفجر بعدها؛ فدل على فعل المرة هنا على جواز ذلك الفعل؛ لأنه لو لم يكن ذلك جائزا لما أقره النبي على ذلك (١)، ويمكن أن يمثل لهذا القسم أيضا باعتمار عائشة رضي الله عنها من التنعيم مع أن سنته ﷺ وسنة أصحابه ترك ذلك. ويجب التنبيه هنا إلى أن مقتضى كل فعل من هذه الأفعال المخالفة للمعتاد من الترك قد يختلف باختلاف ما كان يعتقده صاحبه فيه حين تلبس به، فعائشة وقيس كانا يعتقدان نية القضاء، أحدهما قضاء واجب والثاني قضاء سنة، وهذا ولا شك مؤثر في الحكم.

ومنها: أن يكون العمل القليل رأيًا لبعض الصحابة لم يُتابَع عليه، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه آثار النبي ﷺ وقصده الصلاة فيها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم اتفاقا، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجّاجًا وعُمّارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرَّى الصلاة في مصليات النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًّا لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم (٢).

---

(١) شرح اللمع (٢٨٤/٢) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٥/٢).

وهذا والذي قبله وقع فيه الخلاف بين أهل العلم كثيرا ولعله أقــرب إلـــى القسم الذي بعده فيكون مثله في الحكم، ولذا ينبغي للمسلم أن يتحرى العمل وفق سنَّة الأولين، ولا يندفع خلف ما عمل به القليل. وإذا كان قــول الــصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة [1].

ثم إنه لو عُمِلَ بذلك القليل دائمًا كان بعمله ذلك مخالفاً للأولين في استدامة تركه، وكان ذلك ذريعة لاندراس السنة المحفوظة وخفائها على الناس، واشتهار عمل من خالفها.

والقسم الرابع : أن يثبت في المسألة الواحدة اعتياد الترك ولا يثبت أنهــم عملوا بها على أي حال. فهذا أشد من القسم الذي قبله، فإن أجزنا للمتــأخرين العمل بهذا كنّا مخالفين لإجماع الأولين، وتقدم أن الله عز وجل قد عصم هــذه الأمة عن الإجماع على ضلالة، فمَن أتى بعملٍ لم يعمل به السابقون الأولــون وادعى أنه مشروع، كان قد اتهم أولئك الأطهار بالاتفاق على كتمــان الحــق وعدم إظهاره أو التقصير في واجب التبليــغ، والتقــاعس عــن أداء الأمانــة. ويتضمن ذلك أيضا اتهاما أعظم خطورة من سابقه؛ وهو أن الله ﷻ لم يكمــل هذا الدين الذي قال عنه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [2]، أو أنه ﷻ لم يحفــظ هذا الدين من الضياع فضاع بعضه، وتقدم بسط هذا وبيان دحضه عند الكــلام على العصمة، وأن كل مَن خالف السلف الأولين بما هذا مؤداه فهو على خطــأ بَيّن، وهذا كافٍ.

ويؤيد هذا أن أئمة الدين وعلماء السنة لم يلتفتوا لدعوى الرافضة بأن النبي ﷺ نص على خلافة علي رضي الله عنه بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة علــى خلافه دليل كافٍ على بطلان ذلك القول وعدم اعتباره، فالصحابة لا تجمع على

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة / ٣.

ضلالة وخطأ، وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يَحمِلونها على مذاهبهم بِلَيّ أعناقها، والبحث في متشابهها، ويغفلون النظر إلى ما عمل به الصحابة والسلف الصالح أو يتغافلون عنه -ويظنون أنهم على شيء- وذلك ظاهر البطلان.

والقسم الخامس: أن لا يثبت في المسألة عملٌ ولا ترك. فالكلام في هذا القسم لا يعدوا الكلام عن القسم السابق فعدم نقل العمل هو في حقيقته نقل للترك لما تقرر من عصمة الأمة عن كتمان العلم والتتابع على إخفاء الحق.

وأختم هذا الفصل بذكر مقتطفات من كلام أهل العلم السابقين، مما يؤيد هذا الذي قلته وذهبت إليه:

- قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة: "إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله، أمسك الصحابة وتركوه. إلى أن قال لهم: إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه، وأذن لهم في تناوله"(١).

- وقال الإمام الشاطبي في الاعتصام: "وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن **ترك الأولين لأمر ما** من غير أن يعينوا فيه وجها مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به وأنه **إجماع منهم على تركه.** فلا يقال في صلاة سادسة ــ مثلا ــ إنها على الإباحة فللمكلف وضعها ــ على أحد القولين ليتعبَّد بها لله؛ لأنه باطل بإطلاقٍ، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع. ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل ما يعقل معناه فلا يصح العمل به أيضا لأن **ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره وترك السلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في**

---

(١) (٢/١٩٠).

الترك وإجماع من كل من ترك لأن عمل الإجماع كنصه كما أشار مالك في كلامه"[1] .

- ويقول أيضاً: "**كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع لكنه لم يُفعل، ففعله فيما بعد بدعة محدثة**"[2].

- وقال العلامة ابن القيم –رحمه الله– في إعلام الموقعين: "وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله؛ كقوله في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم. وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء. وقوله في جمعه بين الصلاتين: ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، أو تركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من الركوع الثانية، وقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: آمين. ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوماً واحداً، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف... ومن هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف

---

(١) (٢٨٣/١) .

(٢) المرجع السابق : (١/ ٣٦٣).

السنة **فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق**"[1].

- قال الإمام البخاري في صحيحه: "باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ" وروى فيه بسنده عن ابن عمر قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: (إني اتخذت خاتماً من ذهب). فنبذه وقال: (إني لن ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم.اهـ، قال ابن بطال -رحمه الله- في شرحه: "خلع خاتمه، فخلعوا خواتيمهم، وخلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم، وأنه أمرهم عام الحديبية بالتحلل فوقفوا، فشكا ذلك إلى أم سلمة فقالت له: اخرج إليهم واذبح واحلق. ففعل ذلك، فذبحوا وحلقوا اتباعًا لفعله، فعلم أن الفعل آكد عندهم من القول"[2]، وقال لأم سلمة حين سألتها المرأة عن القبلة للصائم: (ألا أخبرتيها أني أقبِّل وأنا صائم). وقال للرجل مثل ذلك، فقال: إنك لست مثلنا. فقال: (إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله). فدل هذا على أن الأسوة واقعة إلا ما منع منه الدليل، ويدل على ذلك أنه لما نهاهم عن الوصال قالوا: إنك تواصل. قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى). فلولا أن لهم الاقتداء به لقال لهم: وما في مواصلتي ما يبيح لكم فعل ذلك، وأفعالي مخصوصة بي، فلم يقل لهم ذلك، ولكن بين لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة، وهو أن الله يطعمه ويسقيه، وأنهم بخلافه في ذلك.

- قال الشيخ الألباني: ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته، لأن **السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركُها**، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعيدين

---

(١) (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) شرح حديث (رقم ٦٨٦٨).

ودفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ وقد فهم هذا المعنى أصحابه فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها. وقال ابن مسعود: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق.

والخلاصة: أن التأسي برسول الله ﷺ يتحقق بأن تفعل كما فعل؛ لأجل أنه فعل، وتترك ما ترك؛ لأجل أنه ﷺ ترك. وأن كل عبادة ترك فعلها النبي ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين، أو تركوا نقلها أو تدوينها في كتبهم، أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة؛ بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منها منتفيًا زمنهم ذلك.

الخـــــاتمة

أختم هذا البحث بذكر أهم نتائجه، وهي:

١. أن تعريف السنة المختار هو: ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ غير القرآن من الأقوال، والأفعال.

٢. أن الترك أوسع في حقيقته مما هو وارد في إطلاقات كثير من العلماء، وأنه يشمل التقرير والسكوت، غير أن منه ما تقوم به الحجة وهو على درجات منها ما هو مقدّم على كثير مِن الأدلة، ومنه ما لا حجة فيه، وأن الترك يدخل في مسمى الأفعال.

٣. أن المقصود بالترك هنا: أن يترك النبي ﷺ شيئاً ويثبت عنه أنه لم يفعله، أو يتركه السّلف الصالح، من غير أن يأتي حديث أو أثر يأمر بـــذلك الـــشيء المتروك أو ينهى عنه.

٤. الترك نوعان: ترك مقصود وترك غير مقصود. وأن كلام عامة الأصوليين يشمل كلا النوعين في إطلاقه غير أنهم لا يحتجون بغير النوع الأول.

٥. أنه ﷺ معصوم فلا يُقَرُّ على خطأ سواء فعله عمدا أو سهوا؛ وهوﷺ لا يُقِرُّ فعل الخطأ في حياته؛ لأنه ﷺ كان معصوما عن التقرير على الخطأ.

٦. أنه ﷺ معصوم فلا يسكت عما وجب بيانه عليه ؛ لأن ذلك كتمان لرســـالة الله وقد تقدم استحالته عقلا والإجماع على عدم حدوثه.

٧. أنه ﷺ معصوم فلا يترك فعل الواجب؛ لأن تركه محرم وهو معصوم مـــن الوقوع في المحرمات.

٨. أن أمة محمد ﷺ معصومة عن أن تجتمع على ضلالة، فلا يجوز عليها أن تُجمع على فعل أو ترك غير مشروع، فمتى وجدنا فعلاً فعلته الأمة كلهـــا، أو فعله بعضها وسكت عنه الباقي وجب اعتقاد أن ذلك الفعل مشروع على الوجه الذي فعلوه –إن واجبا فواجب أو مندوبا فمندوب أو مباحا فمبـــاح– وكذا الحال إن تركوا فعلا مع قيام المقتضي له ووجود الحاجة الداعية إليه

فإن ذلك دليلٌ من جهة الالتزام على لزوم موافقة إجماعهم في تــرك ذلــك الفعل على الوجه الذي تركوه عليه –إن واجبا فواجب أو مندوبا فمندوب أو مباحا فمباح– لأن مخالفتهم في ذلك قدحٌ في عصمتهم.

٩. كل ما يرجعُ على هذا الأصل العظيم –وهو عصمة النبي ﷺ وعصمة أمته– بالإبطال أو الانتقاص وجب المَنعُ منه حماية لهذا الأصل .

١٠. أن النبي ﷺ إذا فعل فعلا واقترنت به قرينة وجوب أو ندب، أو دل على ذلك دليل: وجب المصير إليه. وإن لم تقترن به أي قرينة أو دليل: دل فعله عليه السلام المجرد على إباحة ذلك لأمته، سواء كان ذلك الفعل من الأفعال الجبلية أو الأفعال الشرعية التعبدية. وأن كل فعل منه ﷺ يثبت له هذا الحكم؛ فتركه المجرد يدل على جواز الترك، وإقراره المجرد – على فعلٍ أو قولٍ – يدل على جواز ذلك الفعل أو القول.

١١. لا فرق بين فعله ﷺ الشرعي وفعله العادي في الحكم؛ فكل منهما يدل على الإباحة دون غيرها مع استحباب التأسي به.

١٢. أن الترك يعرف بأحد طريقين: أولاهما: تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ ترك ذلك ولم يفعله؛ وثانيهما: عدم وجود نقل صحيح عنه ﷺ يدل على أنه فعل ذلك الأمر.

١٣. يمكن تقسيم الترك بالنظر إلى أسبابه إلى:

أ– ترك الفعل بسبب عدم وجود المقتضي له.

ب– ترك الفعل مع وجود المقتضي له، بسبب قيام مانع يمنع من فعله.

ت– ترك الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع.

١٤. تنحصر أقسام الترك بالنظر إلى تحققه في ستة أقسام، والذي يخص هــذا البحث منها **خمسة**، وهي:

١. أن يثبت في المسألة الواحدة عملٌ وترك.

٢. أن يثبت في المسألة الواحدة اعتياد العمل ويثبت فيها ترك مرة.

٣. أن يثبت في المسألة الواحدة اعتياد الترك ويثبت العمل بها مرة.

٤. أن يثبت في المسألة الواحدة اعتياد الترك ولا يثبت فيها عمل.

٥. أن لا يثبت فيها عمل ولا ترك.

وفي الختام أسأل الله أن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وذريتي، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لاتباع السنة واجتناب البدعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، آميـــن.

* *

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهـــاج الوصـــول إلـــى علـــم الأصـــول للبيضاوي**، تأليف: علي بن عبد الكافي الـــسبكي، دار النـــشر: دار الكتـــب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلمـــاء، وأحيل أحيانا على المنهاج، والمقصود نفس الطبعة.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبى الحـــسن، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط.الثانية ١٤٠٢هـــ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بـــن محمـــد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعـــة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- **الاعتصام**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار المعرفـــة – بيروت طبعة عام١٤٠٥هـــ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: الإمام ابن قيم الجوزية، تعليـــق: طه سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م .
- **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام**، تأليف: د.محمد العروسي عبـــدالقادر، ط. دار المجتمع الثانية ١٤١١هـــ
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف: أحمد بن عبـــد الرحيم ابن تيمية، تحقيق: د.ناصـــر العقـــل، ط.مكتبـــة الرشـــد الخامـــسة ١٤١٧هـــ.

- **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، الناشر: دار الهدى -القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٨-١٩٧٨ تحقيق: عثمان أحمد عنبر.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر.
- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبى المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد الع الباعث الحثيث.
- **بيان المختصر**، تأليف: شمس الدين أبى الثناء الأصفهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الإبياري.
- **التقرير والتحرير في علم الأصول**، تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **التلخيص للجويني كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
- **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، من منشورات جامعة أم القرى، تحقيق: مفيد أبو عمشة و محمد إبراهيم، دار المدني، ط.الأولى١٤٠٦هـ.

- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبى محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
- **تيسير التحرير**، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه؛ صحيح البخاري** لأبي عبدالله محمد إسماعيل إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
- **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي الأولى ١٤١٤هـ.
- **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٣هـ مراجعة و تصحيح الدكتور/ شعبان إسماعيل.
- **حجّية السنة**، تأليف: د.عبدالغني عبد الخالق، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **الرسالة**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – القاهرة – ١٣٥٨– ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبى محمد، دار النشر: مكتبة الرشد–الرياض الطبعة الثانية١٤١٤، تحقيق: د.عبد الكريم النملة.
- **السنة تشريع لازم ودائم**، تأليف: فتحي عبد الكريم. مكتبة وهبة – مـــصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **سنن البيهقي الكبرى**؛ تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤، ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ بيروت.
- **صحيح البخاري** = الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسأبيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العلمية ١٣٧٤هـ.
- **العدة**، حاشية العلامة محمد الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية–بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- **قواعد معرفة البدع**، الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي.
- **كتاب الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبى البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري

- **الكوكب المنير لابن النجار**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٨هـ تحقيق : د.محمد الزحيلي د. نزيه حماد.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم.
- **المحصول في علم الأصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- **المدخل إلى السنن الكبرى**؛ تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي.
- **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي١٩٨٥هـ.
- **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد على فركوس، ط.المكية الأولى ١٤١٩هـ.

o **الموافقات**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصّه وخرج أحاديثه: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى١٤١٧، دار ابن عفان.
o **موطأ الإمام مالك**؛ تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
o **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط.دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٩هـ.

* * *